

قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم (2017/217 فصل 2017/3/13).

وحيث إن المحكمة، وباستعراضها لنص المادة 174 من قانون العقوبات، فإن المشرع قد تطلب، لقيام جريمة الاختلاس، توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي (فعل الاختلاس) والمتمثل بإدخال المختلس بذمته.

2- أن يكون الفاعل من بين الموظفين العموميين.

3- أن يكون المال الذي اختلسه الموظف موكلاً عليه، بحكم الوظيفة، أمر إدارته أو جبايته أو حفظه.

4- الركن المعنوي (النية الجرمية) بعنصريه: العلم والإدارة.

وحيث إن المتهم هو موظف عام يعمل كأمين مستودع في مديرية الزراعة من محروقات (كاز وبنزين)، وحيث إن هذه المحروقات كانت بعهدته، وهو مسؤول عن حفظها وإدارتها بحكم وظيفته، ويعتبر أميناً ومسؤولاً عن كافة هذه المواد، فقد قام بالاستيلاء على مادتي الكاز والبنزين بإخراجها من مكان حفظها في مديرية زراعة الموقر، وتصرفه بها تصرف المالك، دون القيام باتباع الطرق التي رسمها القانون في استهلاك تلك المواد، ودون أن يقوم بتحديد مصيرها، لا سيما وأنها في عهده وتحت إدارته ومسؤوليته. وقد بلغت قيمة مجموع ما استولى عليه المتهم بهذه الطريقة مبلغ 48 و684 و71 ديناراً، وبالتالي فإن هذه الأفعال من جانبه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاختلاس، خلافاً لأحكام المادة 174 من قانون العقوبات، وبدلالة المواد 2 و3 و4 من قانون الجرائم الاقتصادية، مما يتعين تجريمه بهذه الجناية.

1. ما هي أشكال الفساد الواردة في هذه القضية؟

2. ما هي الأسباب التي أدت لحدوث هذه الأشكال من الفساد؟

3. ما هي الآثار التي ستنتج عن أفعال الفساد الواردة في هذه القضية؟